

**نماذج عن طلبات معاملات المواطنين في البلدية
والمعلومات المتعلقة بها**

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إفادة أو بيان

حضره رئيس بلدية _____ المحترم، _____

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على⁽¹⁾ _____ عن العقار

رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ ، القسم رقم _____ العقارية.

المستندات المرفقة⁽²⁾: _____

-1

-2

-3

-4

-5

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في: / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(1) بيان لمسطح نخطيط أو عن مستويات (شقّلات) أو عن الجاري والمناطق الإنفاقية أو أحدهما أو تدقيق في طلب إفراز وسائر الإفادات ذات الطابع الفني.....

(2) ترفق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً للاٍحة المرفقة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل 13/9/1971

المرسوم رقم 2005/15874 المادة 5 / البند الثالث (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)
المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- مستندات تثبت أن البناء أُنجز قبل 13/9/1971 (صورة من الصحيفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندًا لنعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند التملك أو صورة عن عقد الإيجار

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندًا لنعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند التملك

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- إفادة عقارية شاملة.

3- أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية قيمته 2,000 ل.ل.

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- إفادة عقارية أو صورة عن سند التملك.

3- رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية قيمته 120,000 .

رسم طابع مالي قيمته 100,000 قيمته .

لمهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندًا لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن المجرى والمناطق الارتفاعية أو أحدهما، التدقيق في طلب الإفراز
المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:

رسم قيمته 2,000 ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة /81/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً سلداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسجيل عقد إيجار

حضره رئيس بلدية _____ المحترم، _____

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في _____ العقارية. _____

المستندات المرفقة:

- عقد الإيجار وملحقيه.
- نسختان عن عقد الإيجار وملحقيه.
- افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

ملاحظات:

طابع مالي

/ / في :

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسجيل عقد الإيجار

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- عقد الإيجار وملحقيه.
- 3- نسخان عن عقد الإيجار وملحقيه.
- 4- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- 5- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.
(يضم الى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات).

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 3,000 ل.ل. عن كل عقد أو ملحق (قانون ضريبة الأملاك المبنية وتعديلاته الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962، المادة /31/).

رسم طابع مالي نسيبي قيمته 3 بالألف على أساس بدل الإيجار الحقيقي الكامل عن كامل مدة الإيجار إستناداً إلى المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم - 2 ، (رسم الطابع المالي وتعديلاته) .

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات:

قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962 وتعديلاته المواد /30/ و /32/ . والقانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) المادة /14/، و القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) والمرسوم رقم 15874/2005 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) .

- 1- على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي، وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن عقود الإيجار وملحقيها بعد ترقيمها وتاريخها ومهرها بخاتمه وذلك في مهلة لا تتعدي نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتعفى هذه النسخة وملحقيها من رسم الطابع.

2- يجب أن يتضمن عقد الإيجار المسجل وفقاً لأحكام المادة /20/ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تحت طائلة التغريم المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).

- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.

- أسماء الفرقاء المتعاقدين.

- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.

- مدة الإيجار.

- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل المقابل لها إذا وجد.

- عنوان المالك أو المستأجر كاملاً.

- وجة استعمال المأجور.

3- على المالك أو المستأجر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحقها لدى الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ولدى القائمقام في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها 31 كانون الأول من كل سنة..

4- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد إستثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

5- يحظر إشغال البناء بعد إنتصاف مهلة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء مهلة الترخيص بالبناء ما لم يتم الاستحصال على رخصة الإشغال النهائية.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ العقارية، والبالغة _____ ، الواقع في منطقة _____

ل.ل. وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي:

قيمة القسط	تاريخ الدفع
-1
-2
-3
-4

المستندات المرفقة:

نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

/ / : في

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تقسيط رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

2- نسخة عن بيانات الرسوم منظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام إستناداً لتعيم وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات:

قانون رقم 88/60 المادة / 108 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 715/2006 المادة

/ 30 / (موازنة عام 2005)

1- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن.

تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.

- عند بيع أموال المكلف بيعاً جرياً أو اختيارياً.

- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية إستناداً إلى القانون رقم 88/60، المادة /

108 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)

2- تقسيط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ 31/12/2005 بما فيها

الغرامات المخفضة لمدة ثلاثة سنوات على أقساط فصلية متساوية.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل إقامة معموق من الرسوم على القيمة التأجيرية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____ مالك/ مستأجر العقار رقم: _____ القسم رقم:

الواقع في منطقة: _____ العقارية، رقم الهاتف: _____

أتقدم بهذا الطلب بصفتي⁽¹⁾ _____ المعموق السيد _____

لإعفاء محل إقامته / إقامتي في العقار المذكور أعلاه.

المستندات المرفقة:

صورة عن هوية المعموق

صورة عن بطاقة المعموق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية

إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية

إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعموق.

ملاحظات: _____

طابع مالي

/ / في :

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ تذكر الصفة للملك أو المستأجر الذي يقيم عنده المعموق (أب، أم، ابن، أخ، أخت، زوجة، زوج، إلخ، ...)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعفاء محل معوق من الرسوم على القيمة التأجيرية

المستندات المطلوبة:

- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً
- صورة عن هوية المعوق
- صورة عن بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية
- إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة
- إخراج قيد عائلي أو إفادة من المختار تثبت نوعية القرابة بين المستدعي والمعوق

مهلة الإنجاز:

فوراً سلداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8

ملاحظات:

يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أيًّا كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات). يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة في القانون رقم 220/2000 المادة 87/ (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

المحترم _____ حضرة رئيس بلدية _____

المستدعي: _____

رقم الهاتف: _____ العنوان: _____

نقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال / تبديل بالشاغلين / تعديل في وجهة الاستعمال⁽¹⁾ على الوجه الآتي:

1- رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقه العقارية: _____

2- اسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____

3- محل الإقامة: _____

4- وجهة الاستعمال الجديدة: _____

5- بدل الإيجار السنوي: _____

6- مدة الإيجار: _____

7- تاريخ بدء الإشغال: _____

8- المساحة: _____

9- إن الشاغل السابق السيد _____
 وإن عنوانه هو: _____

10- إن وجهة الاستعمال السابقة كانت: _____

11- وجهة الاستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

توقيع المستدعي: _____ طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

¹ تشطب العبارة غير الملائمة وتملأ الخانات المناسبة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

المستندات المطلوبة:

تصريح يتضمن:

- 1- اسم المالك و محل إقامته و رقم هاتفه
- 2- رقم العقار و موقعه
- 3- اسم الشاغل و محل إقامته و رقم هاتفه
- 4- وجهة الاستعمال
- 5- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه
- 6- مدة الإيجار

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم – 3 – من الجدول رقم 3 – الملحق بالقانون رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

مهلة الإنجاز: فوراً سنداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

- 1- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة إعلام المطلوب.
- 2- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد الاستثمار أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال أو تبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.

ويجب أن يتضمن إعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار و موقعه
- محل إقامة المالك
- إسم الشاغل و محل إقامته
- وجهة استعمال البناء
- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل
- مدة الإيجار

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة إعلام المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها 500 ل.ل. (خمسين ليرة لبنانية).

طلب براءة ذمة بلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في _____ .
منطقة العقارية _____ .

المستندات المرفقة:

- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة إفراز.
- مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خططي مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- خريطة إفراز.
- 4- مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة قيمته 120,000 ل.ل. إستناداً إلى القانون رقم 2025/21.

رسم طابع مالي قيمته 100,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سنداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

القانون رقم 94/324 المادة 12/ البند - 3 - و - 4 - (تسوية مخالفات البناء).

1- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:

- أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته، وتسجل هذه الدعوى على الصحفة العقارية.

- أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفرض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.

2- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتقويض المذكورين في البند - 3 - من هذه المادة، ويكتفى أن يقدم الدعوى والتقويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

حضره رئيس بلدية _____، المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان (دائم، مؤقت) في العقار رقم _____، القسم _____، الواقع في منطقة _____، رقم _____، العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين لللوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاعة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع في الأماكن العامة.
- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بقياس 1/100 وعن خريطة اللوحة الإعلانية بقياس 1/20 تبيّن فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وتنبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقاييس 1/50 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

ملاحظات: _____

طابع مالي

في: / /

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

المستندات المطلوبة:

المرسوم رقم 96/8861، المادة / 7 / (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- 1- طلب موقّع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 4- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- 5- مستند يثبت عدم إضاءة الإعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- 6- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الإعلانية ستوضع في الأماكن العامة.
- 7- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقاييس 1/100 وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقاييس 1/20 تبيّن فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- 8- ثلاث نسخ عن مصوّر واجهة البناء بمقاييس 1/50 تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- 9- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة. (يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت).

الرسوم المتوجبة:

قانون رقم 88/60، المواد 32 – 34 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم 91/89
الجدول رقم 9 – (تصديق مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 1991)
و المرسوم الإشتراكي رقم 67/67، الجدول رقم 1- و 2- (رسم طابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

رسم الترميم %5: 3,000	رسم الترخيص للإعلان الدائم: 60,000
رسم الترميم %5: 600	رسم الترخيص للإعلان المؤقت: 12,000
	رسم طابع مالي : رخصة الإعلان الدائم: 25,000
	رخصة الإعلان المؤقت 10,000

رسم الاستثمار السنوي (عن كل متر مربع من مساحة الإعلان):

رسم التعمير 10%: 1,000 ل.ل.	ضوئي: 10,000 ل.ل.	لإعلان الدائم:
رسم التعمير 10%: 600 ل.ل.	غير ضوئي: 6,000 ل.ل.	
رسم التعمير 10%: 200 ل.ل.	رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت: 2,000 ل.ل.	

مهلة الإنجاز:

مرسوم رقم 96/8861، المادة 8 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

1- يحال الملف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الدائرة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في اتحاد البلديات في حال وجودها، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء لدرسه وإبداء الرأي الفني واعادته إلى المرجع الصالح لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

2- على الادارات المعنية، وخلال ثلاثة أيام من تسلمهما موافقة الدائرة الفنية، أن تسلم صاحب الطلب إشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو ترسل إليه الإشعار بالبريد المضمون مع إشعار بالإسلام . وعليه أن يسدد الرسوم المتوجبة خلال أسبوع من استلامه الأمر بالدفع، وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص. وتعطى الرخصة من المرجع المختص في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الایصال بالدفع إلى ملف الترخيص. وفي حال عدم اعطاء الترخيص ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الایصال بالدفع إلى ملف الترخيص، وفي حال عدم اعطاء الترخيص مهلة الأسبوع تعتبر اللوحة الاعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.

3- على صاحب الرخصة التقيد بمضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع الإعلان على نفقته ومسؤوليته، وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص دون أن يكون لصاحب الحق بالمطالبة بأي تعويض.

4- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم تعطى الأفضلية في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه ترخيص سابق وسبق له أن قام بتركيز أول لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

ملاحظات:

القانون رقم 88/60 المادة 35/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم رقم 96/8861 المادة 2/ الفقرة 7- والمادة 11/ (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

1- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغراوة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساسي، وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.

2- يجب أن يثبتت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة وعلى مسؤوليته ونفقةه. (المرسوم رقم 96/8861، المادة / 11 / (تنظيم الإعلانات والترخيص بها)).

3- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء بما فيما الواجهات المقفلة (MUR PIGNON) أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكامل طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على إسم الشاغل وعمله، كما يمكن وضع الإعلان على سطوح الأبنية التي لم تستند عامل الاستثمار العام (الجهة التعلي) وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط أن لا يتعدى بروز الإعلان عن الواجهة أو عن السطح النتوءات المسموح بها في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به.

4- يسمح بوضع إعلانات لصقاً على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي، شرط أن لا يتعدى بروز الإعلان عن الواجهة ستة عشر سنتيمتراً، ويتضمن اسم صاحب المحل أو المكتب أو المؤسسة ووصف الأشغال التي يقوم بها، واسم وشعار صانع اللوحة ، ويوضع الإعلان على واجهة المحل.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أماكن عمومية بلدية واقعة في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات: _____

طابع مالي

في : / /

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها. (يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية).

الرسوم المتوجبة:

رسم الترخيص بإشغال الأماكن العمومية البلدية : 20,000 ل.ل. (الحد الأقصى)
(قانون رقم 88/60، المادة /45/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).

رسم الاستثمار السنوي:

- 1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية ل المساحة المرخص بإشغالها.
- 2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية ل المساحة المرخص بإشغالها.
- 3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: 20.000 ل.ل (الحد الأقصى).
(قانون رقم 88/60، المادة /45/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)).

تستوفى الرسوم سنوياً إلا إذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهرأً كاملاً.

رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1- و 2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)).

100,000 ل.ل. (بيروت)

50,000 ل.ل. (مركز المحافظة)

(مركز القضاء) 25,000 ل.ل.

(أماكن أخرى) 10,000 ل.ل.

شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل. وأن يؤدى هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.

وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بتعليم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 88/60، المواد /46/و/47/و/49/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

1- يخضع لرسم إشغال الأماكن العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:

ب-. الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).

ت-. الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية ...).

ج-. إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في

المادة/77/ من القانون رقم 88/60.

3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلديأ دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة، بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب اعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على
بتاريخ _____ مقداره _____

وبما أن المبالغ المذكورة بالتکلیف جاءت مجحفة وغير متواقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذاك

نقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المذكورة بها وفي حال عدم
استجابة طلباً إحالة هذا الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة /150/ من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة:

-1

-2

-3

-4

طابع مالي

في: / /

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب اعتراض على رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

قانون رقم 88/60، المادة 144 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).

- طلب اعتراض يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:

1- اسم المعترض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.

2- نوع التكليف المعترض عليه ومقداره.

3- موضوع الاعتراض وأسبابه.

4- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على إعفائها منه بصورة صريحة، وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخارقات والاعتراضات التي يتقى بها المكلفو إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوابات التي تسلم إليه.

مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حسراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.

- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى. إستناداً إلى القانون رقم 88/60، المادة 147 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

ملاحظات:

القانون رقم 88/60 المواد 139/ و 140/ و 149/ و 150/ و 151/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

1- يحق لكل مكلف أن يعتراض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

2- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:

- في مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

للرسوم المفروضة بموجب تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

- في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصيا أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

3- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.

4- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعته إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعترض إلى مطالبه المحققة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ المعترض النتيجة التي آلت إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ إتخاذ القرار.

5- يحق للمعترض الذي أُجِيبَ جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب رخصة إشغال (سكن)

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجيهه.

ملاحظات :

توقيع المستدعي:

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة:

(قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة /2، الفقرة -2 و -3)

- 1- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- 2- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- 3- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- 4- محضر إسلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجيهه.

الرسوم المتوجبة:

المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم -1 و -2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته)
رسم طابع مالي قيمته 25,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

القانون رقم 2004/646 مادة 6/ (قانون البناء).
شهر واحد على الأكثر.

ملاحظات:

(المرسوم رقم 2005/15874 مادة 5/ البند -2 – (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) والقرار 276 / 1 تاريخ 1995/10/2

- 1- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، لبناء منفصل أو لكافة الأبنية المرخصة تعتبر رخصة البناء للأقسام التي تم الترخيص بإشغالها نهائياً منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد.
- 2- إفادة من المهندس المسؤول تبين أن البناء تم بإشرافه وعلى مسؤوليته، وأن التنفيذ أتى مطابقاً للترخيص أو مطابقاً للتعديل الذي استحصل عليه من الدوائر الفنية المختصة ومسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، وفي حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول أن يبين بإفادته أن هذه الحفرة تم تنفيذها تحت إشرافه وعلى مسؤوليته وذلك وفقاً للنموذج الموضوع من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص البناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعى:

العنوان:

رقم الهاتف:

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص البناء على العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).

مصتّور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.

إفادة تخطيط وارتقاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح محفوظ (علم وخبر) ثبت ملكيته وتبيّن حدوده.

إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.

التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين

تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 الصادر سنة 1995.

خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

ملاحظات:

طابع مالي

/ / في :

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة:

(قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة/2، الفقرة- 2 – و-3 – والمرسوم رقم 2005/15874 الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة /11 / (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)).

- 1- طلب موقع من صاحب العقار أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
 - 3- مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
 - 4- إفادة تخطيط وارتفاع محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
 - 5- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - 6- افادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء.
 - 7- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
 - 8- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقد المهندسين المشتركون والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
 - 9- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء.
- 10-خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، المواد /69/و/71/و/75/و/73/و/78/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 – و 2 – (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 64/11 (قانون إنشاء صندوق تقاضي للمهندسين) المعدل بموجب القانون رقم 323/2001 المادة /3/ والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9- 9- (تصديق مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1991) والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9 (تصديق مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1991) والقانون رقم 646/2004 المادة /19/ الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشراعي رقم 67/50 المادة /21/ (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًّا كانت وجهاً إستعماله وعن كل طابق من طوابقه سفليًّا كان أو أرضياً أو علويًّا رسم نسبي قيمته:

- 1,5% (واحد ونصف بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية

- 2% (إثنان بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

- 1% (واحد بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية

رسم المختفات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصوينة: 10,000 ل.ل.

رسم ترميم: 10,000 ل.ل.

رسم طابع مالي:

عن كل طابق 2,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.

عن كل جزء من طابق 1,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخصة لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها 5%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد نقابة المهندسين قدرها 5% تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجاري وأرفف: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم إضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي قدره (إثنان بالمائة) 2% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بموجب إيصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المرأب: القانون رقم 646/2004 المادة 19/ الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).

رسم الملجاً: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجاً في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز:

القانون رقم 646/2004 المادة 4/ (قانون البناء).

1 - خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق.

2 - خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملائقاً لمشروع تخطيط أو تعديل لخطيط أو لمشروع تنظيم عام محالين للتصديق، أو إذا كان الطلب يستوجب إستطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات:

(القانون رقم 2004/646 المادة /4/ البند ثالثاً والمادة /8/ (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874 المادة /3/ الفقرة 5- والمادة /4/ البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 2005/617 والمادة /6/، (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) والمرسوم رقم 7563/61 ملحق رقم 1- المادة /1/ والمادة /2/ (تنظيم الدفاع المدني).

1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ إنتهاء مفعول الرخصة الأساسية معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والإرتفاق والأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.

2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق إنتهاء مفعول التراخيص الأساسي ولغاية مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد التراخيص دون أن يمكن للملك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد التراخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراكي رقم 148/83 فيتم تجديدها لمدة أربع سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها، وتمدد التراخيص التي جدت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

3 - إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائد للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناءً على إنهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب التراخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف التراخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب التراخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة /80/ من القرار رقم 1926/275 (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله) وفقاً للسعر الرا�ح بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الإستثنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويترتب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإداره إذا أعلنت تخصيصها للإستعمال العام.

4 - لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.

5 – يمكن ان يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسديد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسدن وإستصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والهدم في آن واحد.

6 – تقدم جميع خرائط تصميم البناء بمقاييس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية واسم المالك واسم المهندس ومقاييس الرسم واتجاه الشمال، وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطوية بقياس 42 سم × 31 سم وفقاً للترتيب التالي:

الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.

الصفة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتزيل التخطيطات بمقاييس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.

الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقاييس 1/100 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشققات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية . وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة إلى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسب) قبل التسوية, (Courbes de niveaux).

الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديادات الصحية والحفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتذلة بمقاييس 1/100.

الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقاييس 1/100.

الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي وكل طابق مختلف عن غيره من الطوابق بمقاييس 1/100 مع بيان واضح لموقع المرأب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.

الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بمقاييس 1/100 ل كامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وإرتفاع الشرفات والنتوءات وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإستصلاح والتسوية.

الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية بمقاييس 1/100 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم يتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغير أو إنشاء حيطان داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها .
- رخصة الأشغال العائدية له أو نسخة طبق الأصل عنها .

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأملاك المبنية أو البلدية، تبين ان البناء أُنجز قبل تاريخ 13/9/1971.

ملاحظات:

يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكميلة للخرائط المقدمة.

يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس – فنادق – مؤسسات سياحية – مستشفيات – معامل – مجموعات سكنية كبرى وما شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات تختلف عن 42 سم × 31 سم وعن قياس 1/100.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تجديد ترخيص البناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعى: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على تجديد رخصة البناء رقم _____ تاريخ _____ على العقار رقم _____ الواقع في منطقة _____ القسم رقم _____ العقارية ونرفق ببطاقة ملف رخصة البناء المشار إليها أعلاه علماً أن مدة الرخصة السابقة تنتهي بتاريخ _____ وأن الطلب مقدم خلال المهلة القانونية.

المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة

توقيع المستدعى: _____

طابع مالي

في: / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تجديد ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب تجديد رخصة البناء.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3- صورة طبق الأصل عن كامل ملف الرخصة.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 5- إفادة عقارية تثبت بقاء الملكية باسم صاحب العلاقة.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل

ملاحظات:

- 1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية معفاة من الرسوم إذا لم تطأ زباد على المساحة المرخصة شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والإرتفاع أو الأنظمة المعتمد بها بما يحول دون تجديد الترخيص.
- 2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق إنتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للملك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 148/83(قانون البناء) فيتم تجديدها لمدة أربع سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها، وتتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 15874/2005(المرسوم التطبيقي لقانون البناء) لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإضافة بناء فوق بناء موجود

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإضافة بناء فوق البناء الموجود على العقار رقم _____ ،
القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة " الكشف الفني " .
- مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبيّن حدوده.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- رخصة الإشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- في حال عدم وجود الرخصتين يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن دائرة الأملاك المبنية أو البلدية تثبت أن البناء أُنجز قبل تاريخ 13/9/1971.
- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.

- التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون،
والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولى للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع
المادة الأولى من القرار رقم 1/276/1995. (الأحكام الخاصة برخص البناء والشروط الواجب توفرها
في طلبات رخص البناء ورخص الأشغال والتصاريح ومستنداتها).
- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى
إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.
- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمّل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم
ضمن التراجع المفترض، ويعتبر المهندس مسؤولاً عن سلامة ومتانة البناء الموجود
والمراد إضافته إستناداً إلى نتائج فحوصات المختبر والدراسات الالزامية وكامل المستندات مسجلة في
إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقرن
بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

/ / في :

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإضافة بناء فوق بناء موجود

المستندات المطلوبة:

(قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة / 2، الفقرة -2 و -3 - والمرسوم رقم 2005/15874 الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة / 11 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء))

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- 3- مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدث بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبيّن حدوده.
- 5- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 6- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- 7- رخصة الإشغال العائنة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- 8- في حال عدم وجود الرخصتين يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المالية المختصة، دائرة الأملاك المبنية أو البلدية، تثبت أن البناء أُنجز قبل تاريخ 13/9/1971.
- 9- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر، ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- 10- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- 11- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

12- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة / 1/ من قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 الصادر سنة 1995.

13- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

14- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض ويعتبر المهندس مسؤولاً عن سلامة ومتانة البناء الموجود والمراد إضافته إستناداً إلى نتائج فحوصات المختبر والدراسات الازمة وكامل المستندات مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقرن بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء (يضم إلى ملف المعاملة استماراة ترخيص بالبناء).

الرسوم المتوجبة:

قانون رقم 88/60، المواد – 69 – 71 – 75 – 73 و 78 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 64/11(إنشاء صندوق تقاعدي للمهندسين) المعدل بموجب القانون رقم 323/2001 المادة الثالثة والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9-(تصديق مشروع قانون الموازنة العامة و الموازنات الملحقة لعام 1991) والقانون رقم 646/2004 المادة 19 / الفقرة الاولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/50 المادة 21 / (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًّا كانت وجة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفليًّا كان أو أرضيًّا أو علويًّا رسم نسبي قدره:

- 1,5 % (واحد ونصف بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية.

- 2 % (إثنان بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

- 1 % (واحد بالمائة) عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

رسم المتخفات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصوينة قدره 10,000 ل.ل.

رسم ترميم قدره 10,000 ل.ل.

رسم طابع مالي:

- عن كل طابق 2,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.
- عن جزء من كل طابق 1,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخص لاستعمال الأماكن والمنشآت العامة البلدية قدرها 5% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها 5% تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجاري وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم إضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي قدره (إثنان بالمائة) 2% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بموجب إيصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المرأب: القانون رقم 2004/646 المادة 19 الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).

رسم الملجاً: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجاً في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز:

قانون رقم 2004/646 المادة / 4 (قانون البناء)

1- خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذ أو جوانب تخطيط مصدق.

2- خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملائقاً لمشروع تخطيط أو تعديل لتخطيط أو لمشروع تنظيم عام محالين للتصديق، أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات:

(القانون رقم 2004/646 المادة / 4/ البند ثالثاً والمادة / 8/ (قانون البناء) و المرسوم رقم 15874 / 2005 المادة / 3/ الفقرة -5- والمادة / 4/ البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 2005/617) والمادة / 6،(المرسوم التطبيقي لقانون البناء)، و المرسوم رقم 61/7563 ملحق رقم -1- المادة / 1/ والمادة / 2/(تنظيم الدفاع المدني)).

1- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاع والأنظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.

2- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء مفعول التراخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد التراخيص دون أن يمكن للملك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد التراخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 83/قانون البناء) فيتم تجديدها لمدة أربع سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها، وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم 15874(المرسوم التطبيقي لقانون البناء) 2005 لسنتين إضافيتين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

3- إن شراء فضة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو إستملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضة بناءً على إنهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضة وجوب ضم هذه الفضة إلى العقار موضوع طلب التراخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف التراخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك او من يحل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب التراخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة /80/ من القرار رقم 5/(إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله) 1926 وفقاً للسعر الرا�ح بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الإستثنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين، وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

4- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.

5- يمكن أن يشمل طلب التراخيص بالبناء التراخيص بأعمال التسنيد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسدن واستصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والهدم في آن واحد.

6- تقدم جميع خرائط تصميم البناء بمقاييس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية واسم المالك واسم المهندس ومقاييس الرسم واتجاه الشمال، وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطوية بقياس 42 سم x 31 سم وفقاً للترتيب التالي:

الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب التراخيص.

الصفة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتتنزيل التخطيطات بمقاييس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.

الصفة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقاييس 1/100 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشققات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترافق بالإضافة إلى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسيب) قبل التسوية، (Courbes de niveaux).

الصفة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والحفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتدلة بمقاييس 1/100.

الصفة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقاييس 1/100.

الصفة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي وكل طابق مختلف عن غيره من الطوابق بمقاييس 1/100 مع بيان واضح لموقع المرأب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.

الصفة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بمقاييس 1/100 ل كامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وارتفاع الشرفات والنتوءات وعلو عرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية المعتمدة بعد الإستصلاح والتسوية.

الصفة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية بمقاييس 1/100 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً للشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم يتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطة داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بالإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأملاك المبنية، أو البلدية، تبين ان البناء أنجز قبل تاريخ 13/9/1971.

ملاحظة:

يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكميلة للخرائط المقدمة.

يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس - فنادق - مؤسسات سياحية - مستشفيات - معامل - مجموعات سكنية كبرى وما شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات تختلف عن 31 سم x 42 سم وعن قياس 1/100.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسوية مخالفة بناء

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا التصريح لتسوية مخالفة البناء الحاصلة في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية توطئة لدفع الرسوم والغرامات التي تتوجب قانوناً.

المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كان العقار مفرزاً.
- كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- تعهد من المهندس بأن المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- رخصة إشغال أو إفادة تثبت قانونية البناء القائم.
- أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبيّن فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- بطاقة بالاسم الصريح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانوناً وعنوانه الكامل.

توقيع صاحب العلاقة : _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

ملاحظة: لا يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة لأن الدوائر الفنية هي التي ترسل الجداول إلى البلدية والبلدية تقوم بالتبليغ.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تسوية مخالفة بناء

المستندات المطلوبة:

(القانون رقم 324/94، المادة / 8، الفقرة – 3، البند 1 - 7) (تسوية مخالفات البناء)

- 1- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- 2- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- 3- تصريح بالمخالفة يعلن فيه رغبته بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.
- 4- خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كان العقار مفرزاً.
- 5- كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- 6- بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- 7- تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- 8- إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- 9- إفادة تثبت قانونية البناء (رخصة إشغال مثلاً).
- 10-أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- 11-صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- 12-بطاقة باسم الصرح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانونياً وعنوانه الكامل.

الرسوم المتوجبة:

(القانون رقم 324/94 ، المادة / 9 و / 18 / (تسوية مخالفات البناء))

يجري إحتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالإستناد إلى قرار لجنة التخمين. تستوفي البلدية كافة الرسوم و 40% من الغرامات بموجب أمر قبض، وتستوفي وزارة المالية 60% من قيمة الغرامات.

مهلة الانجاز:

(القانون رقم 94/324، المادة / 8، الفقرة –3، البند–8-(تسوية مخالفات البناء) والمرسوم 94/5603 الماده / 11، البند –2– و–3– و–4-(تطبيق أحكام القانون رقم 324 تاريخ 3/24/1994-(تسوية مخالفات البناء) المعديل بموجب المرسوم 95/6540). شهر في الدوائر الفنية المختصة.

بعد إنجاز ملفات التسوية وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المترتبة عنها ترسل الدوائر الفنية إلى البلدية جدوأً بأسماء المكلفين. تقوم البلدية بإجراء التبليغات وفقاً للأصول القانونية وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ إيداعها الجداول.

تحال إرساليات أوامر القبض مرفقة بالكشف الفني إلى مالية المحافظة – المركز الآلي لتحديد قيمة ما تستوفيه البلدية من رسوم وغرامات وما تستوفيه صناديق وزارة المالية.

يتوجب على المركز الآلي تحديد قيمة أوامر القبض خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه الإرسالية من صاحب العلاقة.

ملاحظات:

القانون رقم 94/324 (تسوية مخالفات البناء)

1- لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تسوية وضع الجورة الصحية وتسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المبتذلة وفقاً للأصول الفنية، وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس ثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للثبات من ذلك . (المادة/15).

2- تلغى صلاحيات الجهاز الهندسي في إتحاد البلديات لجهة الدراسة الفنية لملفات تسوية مخالفات البناء بحيث تكون محصورة فقط بأجهزة الفروع والمكاتب الفنية الكائنة في مركز المحافظات والأقضية التي تعود مرجعيتها للمديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة (المادة/20).

3- تعتبر المخالفة مسوقة بتاريخ قيام المخالف بدفع المبلغ المتوجب أو بدفع القسط الأول وتقسيط الباقي، وفي هذه الحالة على البلدية إعطاء المالك رخصة الإسكان إذا كان البناء مكملاً حسب مفهوم قانون البناء. (المادة/11، البند 1).

4- تعتبر ملحة وكأنها لم تكن جميع رخص الإسكان التي أعطيت خلافاً للقانون والأنظمة أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخصة (المادة/7، الفقرة –3–).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب وصل بالتصريح

حضره رئيس بلدية _____ المحترم، _____

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على وصل بالتصريح في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ العقارية لإنجاز الأعمال التالية: _____ ، الواقع في منطقة _____

المستندات المرفقة: (إستناداً إلى قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 صادر في 2 تشرين الأول 1995 والمرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).

- إفادة عقارية وخرائط مساحة . في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح محلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير الممسوحة .
- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدم التصريح شريكاً في العقار.
- إفادة تخطيط وارتفاع صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني .
- تعهد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة .

في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي:

/ / في :

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب وصل بالتصريح

المستندات المطلوبة:

(القرار رقم 1/276، المادة /2، الفقرة –3)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني) في الحالات التي تستوجب موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- 3- إفادة عقارية وخربيطة مساحة . في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار ، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محفّ مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير الممسوحة.
- 4- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدم التصريح شريكاً في العقار.
- 5- إفادة تخطيط وارتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.
- 6- تعهد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- 7- في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكيد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخراط العائد لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

الرسوم المتوجبة:

تكون الرسوم المتوجبة وفقاً للأعمال المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من ثانياً من المادة /2 من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وكما يلي:

- الفقرة (أ): يعطى التصريح من رئيس السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

1 عندما يتعلق التصريح بما يلي : أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أية مواد كانت. كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب إستصلاح أرض العقار. وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75 بالمئة من المالكين على أن يتم التأكيد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخراط العائد لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

- الفقرة (ب): يُعطى التصريح من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة⁽²⁾

مهلة الإنجاز: (المرسوم رقم 15874/2005 مادة 3/ فقرة 2) (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)
على الدائرة الفنية المختصة إعطاء الموافقة الفنية أو الرفض مع تعليل الأسباب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل التصريح لديها ومن ثم إحالة المعاملة إلى البلدية لإعطاء المالك الوصل بالتصريح خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد إستيفاء الرسوم المتوجبة.

ملاحظات: (المرسوم رقم 15874/2005 مادة 2/- أولاً وثانياً وثالثاً) (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).
أولاً: الأشغال المستثناة من التصريح:

لا تخضع لأية رخصة أو تصريح الأعمال الداخلية العائدة لأعمال الصيانة العادي والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش والتبطيط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وإستبدال المنجور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات.

ثانياً: الأشغال التي تخضع للتصريح

في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تمت تسويتها، أو المنجزة قبل تاريخ 13/9/1971، يستعاض عن طلب الرخصة المسماة بتصريح خطى موقع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابتي المهندسين ويعطى مشروطاً باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين شروط السلامة العامة في محيط البناء وذلك للأشغال التالية:
أ- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية:

أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادي والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنجور الخارجي من أية مواد كانت، كذلك بناء التصاوين التي لا تستوجب إصلاح أرض العقار.
وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة 75% من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفادة إنجاز البناء.

ب- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة:

(2) عندما يتعلّق التصريح بما يلي : أعمال الترميم والتسنيد (Piling or Shoring up) وإيدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسدن وأعمال الحدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطة داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن المبنى المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنسانية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة (الحق المختلف) وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

أعمال الترميم والتسنيد (Piling or shoring up) وإيدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسد وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الإنسانية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة "الحق المختلف" وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين.

ج- شروط إضافية:

يخص منح التصاريح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه أو التراخيص المتضمنة أشغالاً مماثلة للشروط الإضافية التالية:

1- ضمن التراجع عن العقارات المجاورة:

في الأبنية أو أجزاء الأبنية الواقعة ضمن التراجعات عن العقارات المجاورة يسمح فيها بكافة الأعمال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. أما أعمال التقوية فيسمح بها شرط أن يسجل المالك على صحيفة العقار العينية تعهداً منظماً لدى الكاتب العدل بالتقيد بالتراجعات المفروضة حسب نظام المنطقة عند إضافة أي بناء علوي ما لم يسمح نظام المنطقة بالبناء فوق بناء موجود مع إمكانية التدعيم.

2- ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها:

عند ترميم الأبنية أو أجزاء الأبنية الواقعة ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها ومع التقيد بأحكام قانون الإستملاك، يشترط على المالك أن يسجل على صحيفة العقار العينية تنازاً منظماً لدى الكاتب العدل بعدم مطالبة الإدارة بأي تعويض عن التحسين الذي ينتج عن عملية الترميم وإيدال السقوف وذلك لدى قيام الإدارة باستملك الأجزاء المصابة بالتخطيط المصدق أو الواقعة ضمن التراجعات عنه أو عن الأملاك العامة مع وجوب التقيد بالرجوع عن التخطيطات المصدقة والأملاك العامة عند إضافة بناء فوق البناء الموجود.

ثالثاً: الشروط الفنية للأعمال المستثناء من التراخيص

أ- بناء تصاوين:

1- خارج التراجع عن الطرق أو التخطيطات أو الأملاك العامة.

يسمح ببناء تصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه تصاوين المترین عن مستوى الأرض الطبيعية أو الأرض المساواة للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية او من الخشب او من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز إرتفاع الكل (القسم السد وال الحاجز) ثلاثة أمتار عن مستوى الأرض الطبيعية.

2- على حدود العقار مع الطريق أو التخطيط أو الأملاك العامة وضمن التراجعات عنها.

يسُمَح ببناء تصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين متراً وعشرين سـم (1.20 متراً) عن مستوى الطريق أو الأرض الطبيعية قبل التسوية للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن لا يتجاوز إرتفاع الكل (القسم السد وال الحاجز) الثلاثة أمتار (3.00 م) عن مستوى الأرض الطبيعية وذلك في حال لم تنص الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

كما يسمح ببناء التصاوين على حدود العقار بقسمه المصاـب بالتخـطـيط غير المستـملـك شـرـط تقديم تعـهـد مـسـجـلـ على الصـحـيفـة العـقـارـيـة بعدـ المـطـالـبـة بأـيـ تعـويـضـ عنـهاـ عـنـ تـنـفـيـذـ التـخـطـيطـ.

3- عندما تقام التصوينة خارج التـرـاجـعـاتـ عنـ الطـرـيقـ فوقـ حـائـطـ (داعـمـ أوـ سـانـدـ) تـطـبـيقـاًـ لـلـفـقـرـةـ بــ أـدـنـاهـ. إذا لم يتجاوز علوـ الحـائـطـ المـتـرـينـ، يـسـمـحـ بـإـقـامـةـ قـسـمـ سـدـ فـوـقـ بـأـرـفـاعـ لـاـ يـتـجـاـزـ المـتـرـينـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـزـ عـلـوـ الحـائـطـ معـ الـقـسـمـ السـدـ التـلـاثـةـ أـمـتـارـ، وـيـسـمـحـ أـنـ يـعـلـوـ الـقـسـمـ السـدـ المـذـكـورـ حاجـزـ منـ الـقـضـبـانـ الـمـعـدـنـيـةـ أوـ الـخـشـبـ أوـ الـبـاطـوـنـ المـتـقـبـ علىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـزـ عـلـوـ مـعـ الـقـسـمـ السـدـ التـلـاثـةـ أـمـتـارـ.

إذا تجاوز علوـ الحـائـطـ المـتـرـينـ يـسـمـحـ بـإـقـامـةـ قـسـمـ سـدـ فـوـقـ بـأـرـفـاعـ لـاـ يـتـجـاـزـ المـتـرـ الواـحـدـ وـبـإـقـامـةـ حاجـزـ منـ الـقـضـبـانـ الـمـعـدـنـيـةـ أوـ الـخـشـبـ أوـ الـبـاطـوـنـ المـتـقـبـ علىـ أـنـ لـاـ يـتـجـاـزـ عـلـوـ مـعـ الـقـسـمـ السـدـ المـتـرـينـ.

بــ أـعـمـالـ تـسـوـيـةـ الـأـرـضـ الطـبـيـعـيـةـ:

تخـصـصـ لـلـتـصـرـيـحـ أـعـمـالـ إـسـتـصـلـاحـ الـأـرـاضـيـ بماـ فـيـهاـ بـنـاءـ جـدـرـانـ السـنـدـ وـالـدـعـمـ الـعـائـدـ لـتـرـكـيـزـ الـأـبـنـيـةـ. يـعـطـىـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ تـقـدـيمـ خـرـائـطـ مـوـقـعـةـ مـنـ قـبـلـ مـهـنـدـسـ مـسـؤـولـ وـمـسـجـلـةـ فـيـ النـقـابـةـ مـعـ تـعـهـدـ مـنـ قـبـلـهـ يـبـيـنـ عـلـىـ أـسـتـوـىـ الـأـرـضـ الطـبـيـعـيـةـ قـبـلـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـعـمـلـ، يـبـيـنـ فـيـ طـلـبـ التـصـرـيـحـ الـهـدـفـ مـنـ إـسـتـصـلـاحـ وـوـجـهـةـ إـسـتـعـمـالـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـتـجـاـزـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ الـمـسـتـصـلـحةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ 3000 مـ²ـ وـأـنـ لـاـ يـزـيدـ إـرـفـاعـ الـجـدـرـانـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـمـتـارـ وـنـصـفـ.

ترـاعـىـ أـحـکـامـ قـانـونـ الـبـيـئـةـ رقمـ 444/2002ـ عـنـ زـيـدـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ الـمـسـتـصـلـحةـ عـنـ عـشـرـةـ آـلـافـ مـترـ. تـطبـقـ الـبـنـودـ بــ 1ــ مـنـ ثـلـاثـاـ مـنـ الـمـادـةـ الثـانـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـروـطـ الـفـنـيـةـ لـأـعـمـالـ تـسـوـيـةـ الـأـرـضـ الطـبـيـعـيـةـ خـارـجـ حدـودـ التـرـاجـعـاتـ عـنـ الـطـرـقـ وـالـتـخـطـيطـاتـ وـالـأـمـلاـكـ الـعـامـةـ وـبــ 1ــ لـجـهـةـ شـرـوطـ الرـدـمـ وـبـنـاءـ جـدـرـانـ الدـعـمـ وـبــ 2ــ لـجـهـةـ شـرـوطـ الـحـفـرـ وـبـنـاءـ جـدـرـانـ السـنـدـ وـبــ 2ــ لـجـهـةـ الشـرـوطـ الـفـنـيـةـ لـأـعـمـالـ تـسـوـيـةـ الـأـرـضـ الطـبـيـعـيـةـ ضـمـنـ حدـودـ التـرـاجـعـاتـ عـنـ الـطـرـقـ وـالـتـخـطـيطـاتـ وـالـأـمـلاـكـ الـعـامـةـ وـبــ 2ــ لـجـهـةـ الـعـقـارـاتـ الـمـنـحدـرـةـ فـوـقـ مـسـطـوـيـ الـطـرـيقـ وـبــ 2ــ فـيـ الـعـقـارـاتـ الـمـنـحدـرـةـ تـحـتـ مـسـطـوـيـ الـطـرـيقـ.

جــ أـعـمـالـ الـهـدـمـ:

تخـصـصـ لـلـتـصـرـيـحـ أـعـمـالـ هـدـمـ الـأـبـنـيـةـ وـالـمـنـشـآـتـ استـنـادـاًـ لـخـرـائـطـ وـتـعـهـدـ بـالـإـشـرافـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـهـدـمـ مـوقـعينـ مـنـ قـبـلـ مـهـنـدـسـ وـمـسـجـلـةـ فـيـ نـقـابـةـ الـمـهـنـسـينـ، تـظـهـرـ فـيـ خـرـائـطـ تـرـكـيـزـ الـبـنـاءـ فـيـ الـعـقـارـ وـعـدـ الـطـوـابـقـ مـعـ تـدـعـيمـ الـأـبـنـيـةـ وـالـمـنـشـآـتـ الـمـجاـوـرـةـ وـوـضـعـ حـوـاجـزـ عـلـىـ مـحـيـطـ الـمـوـقـعـ وـإـنـارـةـ وـإـشـارـاتـ لـتـبـيـهـ الـمـارـةـ وـيـحدـدـ فـيـ

التصريح المعدات المستعملة والوسائل "تفجير، هدم، جرافات وضم بوليصة تأمين تغطي كافة الأضرار التي قد تنشأ من جراء أعمال الهدم".

د- لا يطبق نظام التصريح على أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم العائدة للأبنية والمنشآت الأخرى المصنفة والأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شرطًا خاصة بها.

- يقدم التصريح عن الأشغال المحددة في البند ثانياً فقرة (ب) من المادة /2/ من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) إلى الدائرة الفنية المختصة مرفقاً بـ الوثائق التي توضح وتحدد هذه الأشغال (خراطط بيانات) بالإضافة إلى المستندات المحددة بقرار وزير الأشغال العامة عملاً بنص المادة /3/ من قانون البناء.

على الدائرة الفنية إعطاء المالك الوصول بالتصريح ضمن مهلة ثلاثة أيام على الأكثر بعد استيفاء الرسوم المتوجبة، فإذا تأخرت الدائرة الفنية عن البت بالتصريح، يعود للمهندس المسؤول الحضور إلى الدائرة المختصة وتدوين ملاحظة على السجلات بعدم إسلامه أي جواب من الإداره، ويؤشر رئيس الدائرة الفنية على ذلك.

كما يمكن للمهندس المسؤول توجيه كتاب بـ واسطة البريد المضمون إلى رئيس الدائرة الفنية يعلمـه فيه بعدم إسلامـه أي جواب من الإداره، وعلى رئيس الدائرة الفنية إـيـادـعـهـ جـوابـاـ بـ وـاسـطـةـ بـرـيدـ المـضـمـونـ وإـيـادـعـ رئيسـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ نـسـخـةـ عـنـ بـمـهـلـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـبـلـغـهـ.ـ لـرـئـيـسـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ إـعـطـاءـ التـصـرـيـحـ بـإـسـتـنـادـ إـلـىـ إـفـادـهـ مـنـ الـمـهـنـدـسـ الـمـسـؤـولـ مـسـجـلـةـ لـدىـ إـحـدـىـ نـقـابـيـ الـمـهـنـدـسـيـنـ بـأـنـهـ لـمـ بـيـتـ بـطـلـ بـالـتـصـرـيـحـ بـالـمـوـافـقـةـ أـوـ بـالـرـفـضـ ضـمـنـ الـمـدـةـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ أـعـلـاهـ.

وإذا تأخر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية عن الإجابة بمهلة ثلاثة أيام، أمكن لطالب التصريح أن يتوجه مباشرة أو بـ واسـطـةـ الكـاتـبـ الـعـدـلـ وـخـلـ مـهـلـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ إـنـقـضـاءـ الـمـهـلـ المـحدـدـ بـكتـابـ يـعـتـبرـ فيهـ نـفـسـهـ مـرـخـصـاـ ضـمـنـياـ لـهـ بـالـأـعـمـالـ مـرـفـقاـ بـهـ قـيـمـةـ الرـسـومـ المـتـوجـبـةـ،ـ شـرـطـ تعـهـدـ بـالتـقـيـدـ بـمـضـمـونـ مـلـفـ التـرـخـيـصـ وـبـالـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ.

- إن الوصول بالتصريح هو بمثابة الترخيص الذي يسمح للملك المباشرة في الأشغال بعد موافقة المهندس المسؤول الخطية والمسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، ويبقى معمولاً به لمدة سنة واحدة. (المادة /3/ البند الرابع من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب شراء فضلة عقار من الأملالك البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم _____ ، الواقع في منطقة العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- خريطة مساحة.
- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

طابع مالي

في : / /

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب شراء فضة عقار من الأملكية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خطى مقدم من مالك العقار أو من ينوب عنه بموجب توكيل قانوني.
- 2- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة عقارية للفضة المطلوب شراؤها.
- 4- خريطة مساحة.
- 5- إفادة تخطيط وارتقاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة: رسم طابع مالي قيمته 1.000 ل.ل

مهلة الإنجاز: خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تستغرقها المعاملة خارج إطار البلدية. سندأ لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: القانون رقم 2004/646 المادة 8/ (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874، المادة 6/ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء)

1- يحدد ثمن الفضة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 275/1926 (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية غير المنقوله) وفقاً للسعر الرائج بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الاستثنافية المختصة على نفس الأساس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين. وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضة إلى العقار ليست إلزامية للأداراة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

2- إن شراء فضة أملاك عمومية أو خصوصية عائد للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط (عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام) أو إستملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضة بناءً على إنهاء الادارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط. أما شراء فضلات الأملك الخصوصية فيتم وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدني وليس إلزامية لإعطاء الترخيص. إذا رأت الادارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضة وجوب ضم هذه الفضة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء. ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً، على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء.

تعتبر الفضة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضة وحدة عقارية مع العقار المذكور.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان : _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ العقارية إلى الملك العام البلدي، كون هذا الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات رقم _____ منطقه _____ العقارية، وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين استناداً إلى القانون رقم 388 تاريخ 14/12/2001 (تعديل القانون رقم 3/89) (ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات إلى الملك العام) الذي نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين، وكون الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبيّن من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن إفراز العقارات المستفيدة منه.
- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية للطريق الخاص تثبت أنه ناتج عن افراز العقارات المستفيدة منه.
- 3- إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- 4- خريطة مساحة للطريق الخاص تظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أشهر سنداً للقانون رقم 3/89 وتعديلاته (ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام).

ملاحظات:

يلغى نص المادة 1/ من القانون 3/89(ضم الطرق الناتجة عن افراز العقارات الى الملك العام) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) أن تضم مجاناً إلى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن إفراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتم الضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

إذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلماكي العقارات أو بعضهم تقديم طلب بذلك إليها وعليها إستجابة الطلب خلال ثلاثة أشهر..." ((القانون رقم 388 تاريخ 14/12/2001). (تعديل القانون رقم 3 / 89) ضم الطرق الناتجة عن إفراز العقارات الى الملك العام).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

حضره رئيس بلدية _____ المحترم، _____

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب لتخمين الثمن البيعي للمتر سعر المتر المربع البيعي من أرض العقار الواقع في المنطقة

العقارية: _____ رقم العقار: _____

القسم: _____

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط و إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

/ / في : _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض عقار

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي قيمته 1,000 ل.ل.

إن تعويضات لجان التخمين لا يتوجب منها شيئاً على مقدم الطلب.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندأً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً
- مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو المحافظ عضواً
- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناءً على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية عضواً

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- القائمقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائمقامية أو المحافظة رئيساً
- مهندس من التنظيم المدني عضواً
- خبير في الشؤون العقارية عضواً

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة /13/ من المرسوم الإشتراعي رقم 83/13 تاريخ 25/2/1983 وتعديلاته (تسوية مخالفات البناء)، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية إستناداً للقانون رقم 88/60، المادة /77/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول

حضره رئيس بلدية

المستدعي:

العنوان:

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص باحتراف مهنة
منطقة _____ بالتجول في _____.

وصف للمهنة المطلوب الترشيق لها:

ملاحظات:

طبع مالی

توقيع المستدعي:

/ / : في

خاص بالبلدية

سجل الطالب بتاريخ

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص باحتراف المهن بالتجول

المستندات المطلوبة:

طلب خطى مقدم من صاحب العلاقة يتضمن وصفاً للمهنة المطلوب الترخيص لها.
يضم إلى ملف المعاملة إستمارة ترخيص باحتراف المهن بالتجول.

الرسوم المتوجبة:

رسم ترخيص:	2,000 ل.ل.	القانون 60/88، المادة / 62 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
رسم طابع مالي:	25,000 ل.ل.	المرسوم الإشتراعي 67/67، الجدول رقم 1-2-رسم الطابع المالي) المعدل بموجب القانون 93/280، الجدول رقم 9.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سندأً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

تعطي البلدية لكل من ترخص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان. إستناداً إلى القانون رقم 60/88، المادة / 61/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

شكوى أو مراجعة

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

رقم المعاملة موضوع الشكوى: _____

مضمون الشكوى: _____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

/ / في : _____

خاص بالبلدية

تاریخ تسجیل الشکوی _____ رقم الشکوی _____

في حال تسجیل الشکوی في القلم: رقم التسجیل _____ ، تاریخ التسجیل _____

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

شكوى أو مراجعة

تقديم الشكوى إلى رئيس البلدية.

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب يقدمه صاحب العلاقة الشاكي يبين فيه موضوع الشكوى ومكان وقوعها، والمستندات المثبتة في حال توفرها.

الرسوم المتوجبة:

- 1- تعفى الطلبات من رسم الطابع المالي إذا كانت الشكوى موجهة من الشاكي بالبريد من الخارج.
- 2- تعفى الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء قدمت إلى التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم 3- من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

يجب التحقيق بالشكوى والبت فيها وإبلاغ صاحب العلاقة النتائج في أسرع وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية)⁽¹⁾

حضره محافظ _____
المحترم، _____

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة _____

المسمى _____ غايتها _____

الائننة في العقار _____ القسم رقم _____ الواقع في منطقة _____ العقارية _____

المستندات المرفقة:

ملف المعاملة المتضمن المستندات التالية:

- إفادة عقارية شاملة ل كامل البناء أو للقسم إذا كان البناء مفرزاً.
- إفادة إرتفاق و تخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرأ.
- بيان بالمحركات على ثلاثة نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة وجهة الاستعمال
- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.

ملاحظات: _____

طابع مالي

/ / في :

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

(1) تشطب الكلمة غير الملائمة (الأولى / الثانية)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص لمؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية) (إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القائم مقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 1119/1936، المادة 1/ (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل الصادر في 22/7/1932).

- 1 – اسم المستدعي مع ذكر كنيته ومحل إقامته، وإذا كان المستدعي شركة فيذكر اسمها واسم المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب.
- 2 – المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.
- 3 – نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطاتها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعن الإقتصاء يذكر نوع المحركات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها.
- 4 – مصوّر موجز بقياس 1/100 على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة إلى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المختصة بالإعلان على الألا تكون المسافة المذكورة أقل من 250 متراً لمؤسسات الصنف الأول و 50 متراً لمؤسسات الصنف الثاني، وتبيّن على الأخص في هذا المصوّر المدارس والمستشفيات ...
- 5 – مصوّر إجمالي بمقاييس 1/200 على الأقل تبيّن فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المحل والغاية التي يخصص لها البناء والأراضي التابعة له مباشرةً.
- 6 – كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المواد 54 و 55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221

الحد الأقصى

200.000 ل.ل.

رسم الترخيص لمؤسسات المصنفة: الفئة الأولى:

100.000 ل.ل.

الفئة الثانية:

500.000 ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة: الفئة الأولى:

الفئة الثانية:

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنجاز:

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932 المواد /7 و/8 و/9 و/10/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة / المؤسسات والمحلات المصنفة).

أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932 المواد /1 و/7 و/8 و/9 و/10 و/20 و/26/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة/ المؤسسات والمحلات المصنفة)

1 – إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة – تخضع للإشراف الإداري.

2 – إن طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لتقدير الموافقة أو عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد، أما مدة التحقيق للترخيص للصنف الثاني فهي 15 يوماً.

3 – يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشغله المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.

4 – إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال 15 يوماً من تبلغه المحضر. على المحقق أن يرسل ملف القضية إلى المحافظ خلال 8 أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبلغ صاحب العلاقة قرار اللجنة الصحية يمكنه خلال 8 أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.

5 – إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمها، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص لها فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريحاً جديداً في شأنها.

6 – إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنتقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متتاليتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالاستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ... (غير صناعية)

حضره محافظ _____ المحترم، _____

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالاستثمار ل المؤسسة المصنفة من الفئة
المسمى _____

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم _____
والقائمة على _____ تاريخ _____ العقار رقم _____
_____ المنطقة العقارية _____
فضاء _____ و عملاً بنص المادة /14/ من المرسوم الإشتراعي رقم 1119 تاريخ 4 تشرين الثاني 1936 (تطبيق أحكام
المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل الصادر في 22/7/1932).

المستندات المرفقة:

قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات:

طابع مالي

/ / في : _____

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية) (إن طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم 1119/36، المادة / 1 / (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21 / ل الصادر في 22/7/1932))

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرأً.
- 4 إفادة تخطيط وارتقاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجرى والمناطق الارتفاقية).
- 5 وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6 بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والمراكمة ووجهة الاستعمال.
- 7 بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، والمادة / 54 / والمادة / 55 / (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ و المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1- و 2 - (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق).

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

(المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة / 13 / (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة))

شهر واحد سندأً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 8/99.

ملاحظات:

(المرسوم الإشتراعي رقم 59/116 المواد /26 و/35 (التنظيم الإداري) والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932 (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة)).

- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- يقدم التصريح الخططي إلى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم إلى المحافظ.
- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص بالإنشاء والإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات (إن طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

المستندات المطلوبة:

المرسوم رقم 70/15598، المادة 2/ (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته)

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 الموافقة المبدئية المسماة موافقة المرحلة الأولى من وزارة السياحة.
- 3 إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني.
- 4 سجل عدلي يثبت أن من يكفل بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة.
- 5 وثيقة تثبت تمنع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية الازمة أو حاصل على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تناسب وأهمية المؤسسة.
- 6 وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على أن ينحصر موضوعها بالأعمال المطلوب الترخيص لها.
- 7 وثيقة تثبت أن الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.
- 8 رخصة إشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص أو ما يقوم مقامها من الإدارات المختصة.
- 9 سند إيجار مسجل لدى البلدية إذا كان المستثمر مستأجرأً أو سند تملك إذا كان المستثمر مالكاً.
- 10 وثيقة تبين اسم المؤسسة على أن توافق عليه وزارة السياحة.
- 11 صور فوتوغرافية لجميع أقسام المؤسسة.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقرن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: القانون رقم 60/88، المادة 21/ والمادة 23/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراطي رقم 67/67، الجدول رقم 1-2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

400,000 ل.ل.

رسم الترخيص لأماكن الاجتماع

1,200,000 ل.ل.

رسم الترخيص لأندية المراهنات:

رسم الإستثمار السنوي لأماكن الاجتماع

فنادق (عن كل غرفة):	ل.ل. 40,000
مرافق ودور فهو:	ل.ل. 600,000
حانات وبارات:	ل.ل. 200,000
مطاعم:	ل.ل. 400,000
مقاهي وصالات شاي وحلويات:	ل.ل. 200,000
كازينوهات:	ل.ل. 2,000,000
مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:	ل.ل. 1,000,000
أماكن إستثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):	ل.ل. 200,000
سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):	ل.ل. 10,000
رسم الإستثمار على أندية المراهقات (عن كل حفلة):	ل.ل. 100,000
رسم طابع مالي (تأسيس):	ل.ل. 750,000
رسم طابع مالي (استثمار):	ل.ل. 25,000

مهلة الإنجاز: يعود تحديدها إلى وزارة السياحة.

ملاحظات: المرسوم رقم 70/15598 (تحديد الشروط العامة لإنشاء وإستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته) والقرار رقم 74/3210 (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط الالزمة له)

- على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى (المرسوم 70/15598 ، المادة /2/).
- كل شخص متواجد فيه شروط معاطة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد بالأنظمة السياحية (مرسوم 70/15598 ، المادة /1/).
- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمرافق والنادي الليلي والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص (القرار رقم 74/3210 ، المادة /2/ (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط الالزمة لها)) .
- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها إستهلاك محلي، وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها. (القرار رقم 74/3210 ، المادة /7/ (تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية وتوضيح الشروط الالزمة لها)).

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة (إن طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 79/2289، المادة 4/ تحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول وشروط السلامة العامة بشأنها وأصول حساب المسافات بينها وبين محطات أو محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة)).

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - 2 اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته، وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
 - 3 موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع وال محلية.
- الخرائط: - خريطة بمقاييس 1/500 تبين موقع المحطة بالنسبة لمحلات ومحطات بيع وتوزيع المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.
- خريطة تفصيلية بمقاييس 1/100 تبين محتويات البناء بكامله مع بيان أمكنة أجهزة التوزيع والتهديدات وغيرها.
- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان مثانته لتحمل كمية المحروقات المخزونة فيه.
- 4 براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - 5 وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تملك - إفادة عقارية - عقد ايجار - عقد إتفاق).
 - 6 إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدرها 500.000 ل.ل. فئة أولى و400.000 ل.ل. فئة ثانية.
 - 7 إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقرن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المادة /51/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراطي رقم 93/221، الجدول رقم 1-و-2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 67/67

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: 200,000 ل.ل.

رسم التعمير : رسم إضافي على رسم ترخيص إستثمار محطات توزيع المحروقات السائلة 15 %.

رسم الإستثمار السنوي عن كل عداد: 100,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): 750,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إستثمار): 25,000 ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: 500,000 ل.ل.

الفئة الثانية: 400,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز المرسوم الإشتراطي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة /7/و/9/.

أربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة امام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

قرار LR/ 75/ سنة 1940 المواد 9-16 و 30 و المرسوم رقم 94/5509 المادة /6/.

1- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

2- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة إذا لم يفتح المحل خلال سنة او إذا لم يستمر خلال سنتين متاليتين.

3- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.

4- تطبق الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئنة المحروقات المسيلة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم 1- الملحق بالمرسوم 94/5509 ، المادة 1.